خطب ومحاضرات : محاضرات عامة

زكاة الفطر ... د. يوسف القرضاوي

يوسف القرضاوي - موقع القرضاوي/٨-١٠-٢٠٠٧

روى أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر من رمضان، طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

إن الإسلام دين الإخاء

الإسلام دين الإخاء ودين العدالة ... جاء ليُحقِّق هدفًا عظيمًا في الأرض... أن يشعر الناس جميعًا بأنهم إخوة ... حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول في دُبر كل صلاة: "اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة".

هكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإخاء بين الناس في المرتبة التالية لتوحيد الله وللشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الناس كلهم أبناء آدم وهم جميعًا عباد لله عز وجل.

جاء الإسلام ليرفع ويُزيل كل الفوارق التي فرَّقت بين الناس، وميَّزت بينهم وجعلتهم فئات وطبقات، يستعلي بعضهم على بعض، ويستكبر بعضهم على بعض... جاء ليقرَّ الأخوة والمساواة بينهم، وليعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى"، {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:١٣].

هذا ما أعلنه الإسلام في غير لبس ولا غُموض، وما قرَّره في تأكيد بعد تأكيد، ولكن الإسلام العظيم لم يكتف بإقرار هذا المبدأ نظريًا، لم يكتف بأن يقول لكل إنسان: هذا أخوك ثم يدعه وشأنه، فليس هناك مكان للأخوة إذا جاع بعض الناس على حين يشبع الآخرون، وإذا اكتسى بعض الناس على حين يعرى الآخرون، فإنما تتحقَّق الأخوة حقًا، وإنما تؤتى أكلها صدقًا: إذا أثمرت التعاون والتكافل والتضامن، بحيث يحمل القوى الضعيف، ويأخذ الغني بيد الفقير، ويحمل القادر العاجز، ويجود الناس بعضهم على بعض ... هذه هي الأخوة حقًا.

ومن هنا كان في تعاليم الإسلام وشرائعه وأحكامه مكان عظيم لتحقيق الكفاية للفقراء والمساكين.

فرض الله للفقراء والمساكين الزكاة، وهي الركن الثالث في الإسلام، كما جعل أدائها دليلاً على الإيمان، وجعل منعها دليلاً على الكفر: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فصلت:٧].

الإسلام يوجب حقوقا غير الزكاة

ولم يكتفِ بهذه الزكاة ... زكاة الأموال فحسب، بل انتهز كل فرصة، وتصيَّد كل حيلة، ليجود الغني على الفقير، وليعطف الواجد على المسكين والمحروم.

إذا ظاهر الرجل من امرأته قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. فإن الإسلام يُحرِّمها عليه حتى يحرِّر رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وكذلك مَن جامع امرأته في نهار رمضان عليه هذه الكفارة ...

ومَن حلف يمينًا بالله، ثم حَنِثَ فيها ولم يفِ بيمينه، كانت كفارته إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فليست كفارة الحِنْث في اليمين الصيام –كما يظن كثير من الناس– إنما الصيام لمَن عجز، أما كفارة اليمين فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ....

ترك الحضِّ على إطعام المسكين يُوجب النار

وهكذا ينتهز الإسلام كل فُرصة لإطعام المساكين، ويجعل إطعامهم واجبًا، ومَن ترك المسكين يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته، فقد استوجب النار، فإن الله حدثنا عن المجرمين في سقر ... في النار ... فقال عز وجل: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصلينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر:٣٨-٤٤].

فترك الصلاة والقسوة على المساكين والمحرومين، أَرْدَتهم في النار وبئس القرار.

ولم يكتفِ الإسلام بذلك، بل جعل النار نصيبًا لمَن ترك إطعام المسكين ... ومَن لم يحضَّ على إطعام المسكين ... أي أن كل إنسان عليه واجبان نحو المسكين:

الواجب الأول: أن يُطعمه ويكسوه، ويرعى ضروراته وحاجاته ما قدر على ذلك.

والواجب الثاني: أن يحضَّ غيره، ويحثَّه على إطعامه وعلى رعايته.

فإذا لم يفعل فليس من المؤمنين ... ولا يستحق أن يكون من المُصدِّقين بالدين، فلو صدَّق بالدين، بالحساب والجزاء عند الله، لحثَّ على إطعام المسكين اقرأ قوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الماعون:١-٣].

ويُحدِّثنا الله عن أصحاب الشمال ممَّن يؤتى كتابه بشماله فيقول: {يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ * يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ} [الحاقة:٢٥-٢٩].

ثم يحكم الله عليه حكمًا عدلاً، فيقول لملائكته وزبانية جهنم: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ}، ما أسباب هذا الحكم؟ يقول: {إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الحاقة:٣٠-٣٤].

لم يكن يهتم بالمسكين، فيحث الناس على إطعامه، ويرى أنه مسؤول عن كل جائع في الأمة، وعن كل عُريان في المجتمع الذي يعيش فيه.

هذه هي عناية الإسلام بالفقراء، والمساكين، بالضعفاء من الناس، قبل أن تعرف الدنيا المبادئ المُستوردة من هنا ومن هناك.

في زكاة الفطر اعتناء بالفقير

ثم أكدَّ الإسلام هذه العناية حين فرض زكاة الفطر، فرضها على كل مسلم، وسُمِّيت زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ... حينما تغرب شمس آخر يوم من رمضان، يحين وقت أداء هذه الزكاة ... الدورية السنوية، وهي ليست زكاة مُتعلِّقة بالأموال، كزكاة الزروع والثمار، أو زكاة الحيوانات أو التجارة، أو كزكاة الأموال المُدَّخرة ... وهكذا ... بل هي زكاة تتعلَّق بالرؤوس ... وهي ضريبة أشخاص ... هي فريضة على كل رأس مسلم.

حكمة مشروعية زكاة الفطر

فُرضت طُهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الصائم لا يخلو من أن يشوب صيامه بلغو أو رفث، بكلام يخوض فيه، بباطل، يتورَّط فيه، بكلمة يقولها أو يسمعها، أو نظرة ينظرها غير مباحة له ... أو شيء من ذلك ... والله تعالى يريد حياة الصائم أن تكون زاكية طاهرة ... لا لغو فيها ولا تأثيم ... يريد الحياة في رمضان كأنما هي قطعة من الجنَّة عُجِّلت للناس في الدنيا، فإذا شُوتم أو قُوتل فلا يردُّ الشتم بالشتم، والسيئة بالسيئة، بل يقابل السيئة بالحسنة، ويقول: "إني صائم، إني صائم".

هذه هي حياة الصائم مع صومه ... فليس الصيام عن الطعام والشراب فحسب، بل عن اللغو والرفث، والصخب والجهالة، والسفه والشتيمة، والزور والباطل ...

هذا ما يريده الله من الصائم، ولكن مَن مِن الصائمين يرقي إلى هذه المرتبة.

إن الصائم كثيرًا ما يلغو، وكثيرًا ما يصخب ويجهل ... فجاءت هذه الزكاة في ختام الصيام، تطهيرًا للصائم مما عسى أن يكون قد كدَّر صيامه أو شابه من تلك الشوائب.

وقد رُوي في الحديث: "صوم شهر رمضان مُعلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر".

ومعنى أنه مُعلَّق: أي إن قبوله غير تام، ولا يتمُّ إلا بإخراج هذه الزكاة ... فهي طُهرة للصائم من ناحية، ومن ناحية أخرى هي طُعمة للمساكين.

وقد قال صلى الله عليه وسلم، في حديث آخر: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"، لا تدع المسكين مهما بلغ فقره، ومهما اشتدَّت حاجته، يمدُّ يده لسؤال الناس في يوم العيد ... يوم المسرَّات والأفراح.

على المسلمين أن يُشركوا إخوانهم الفقراء في مسرَّات هذا اليوم، ولهذا وجبت هذه الزكاة، تُعطى للفقير قبل أن يسأل، وقبل أن يُريق ماء وجهه، وقبل أن يمدَّ يده.

مقدار زكاة الفطر

إنه من شكر نعمة الله على المرء أن يؤدي هذه الزكاة، زكاة الفطر، وهي ليست شيئًا كثيرًا، إنها صاع من طعام، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاعًا من تمر أو من زبيب، أو مما يأكل الناس.

ولهذا قال العلماء: إنها تكون من غالب قوت البلد، والصاع يقدر بنحو خمسة أرطال تقريبًا، يُخرجها الإنسان، لا عن نفسه فحسب، بل عن نفسه وعن كل شخص يمونه ويلي عليه وتلزمه نفقته ... زوجه، أولاده الذين يعيشون معه، وخدمه، كل هؤلاء، يُخرج عنهم سواء كانوا يصومون أو لا يصومون، فإنما هي تتمة لصيام نفسه، فهو يُخرج عن الذكر والأنثى، وعن الصغير والكبير، وعن الحُر والعبد.

إخراج القيمة

وأجاز الإمام أبو حنيفة أن يخرجها المسلم بالقيمة ... نقدًا ... وهو ما روي عن عمر بن العزيز الخليفة الراشد، أنه كتب إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة، يأمره أن يأخذ صدقة الفطر من أهل الديوان من كل واحد نصف درهم. وقد كان نصف الدرهم آنذاك معادلا لصاع الطعام بالقيمة ... وهكذا قال الثوري والحسن البصري وغيرهم ... بجواز إخراج القيمة.

ولعل ذلك يكون أنفع في بعض الأحيان، إذا كان الفقير في حاجة إليها، فإن الأطعمة إذا تكاثرت عند الفقير، لم ينتفع بها، واضطُّر إلى بيعها ولو بثمن بخس... أما القيمة فإنه يستفيد منها، كأن يشتري ملابس، أو حلوى لأولاده، أو أي شيء نافع لأسرته ... وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم عن السؤال"، والإغناء يتحقَّق بالطعام كما يتحقَّق بالقيمة ... وإنما فرض النبي صلى الله عليه وسلم، صدقة الفطر طعاما في وقته، لأن النقود كانت عزيزة عند العرب ... وخاصة أهل البوادي ... هؤلاء لم يكن عندهم نقود إلا في النادر... هذا شيء.

وشيء آخر، أن النقود تختلف قدرتها الشرائية باختلاف الأزمان والأحوال، والبيئات ... فلو قدرها بدرهم مثلا، فإن الدرهم في بعض الأوقات لا يُساوي شيئا يُذكر، وفي أوقات أخرى يُساوي شيئا كثيرا ... أما صاع الطعام فإنه محدود، يغطي حاجة بشرية محدَّدة ... وهي طعام إنسان، أي ما يكفيه ليوم، فهذا لايختلف باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة. ولهذا يجوز إخراج القيمة، ولا بأس بذلك، بل ربما رجُح ذلك في عصرنا هذا، فإن الناس أصبحوا يتعاملون أكثر ما يتعاملون بالنقود...

أما الطعام ونحوه، فربما كان أفضل لسُكَّان البوادي، أما الحضر فلعل الأولى لهم والأيسر عليهم أن يخرجوها بالنقود، ولا حرج عليهم إن شاء الله.

على مَن تجب زكاة الفطر

وهذه الزكاة تجب على مَن ملك مقدارها فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته. فهي ليست كزكاة المال، يشترط فيها النصاب، بل هي تلزم المسلم بشرطها السالف الذكر، وهو أن يفضُل لديه مقدار الزكاة زائدًا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، لأن الإسلام يريد منها معنًى جميلا، هو أن يتعوَّد المسلم البذل ... وأن يتدرَّب على الإعطاء والإنفاق، حتى الفقير، يتعوَّد يوما من الدهر أن تكون يده هي العليا ... فيعطي ... ولا بأس بأن يُعطِى ويُعطَى ... وأن يُنفِق ويُنفَق عليه ... ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "زكاة الفطر صاع من بُرّ ٍ على كل إنسان، صغير أو كبير، حُر أو مملوك، غني أو فقير"، ثم قال عليه الصلاة والسلام: "أما غنيُّكم فيزكِّيه الله تعالى، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى"، فهو يُعطي من هنا، وتجيئه صدقات وزكوات من هناك، ويعوِّضه الله خيرًا مما آتى. وبهذا يتعوَّد المسلم البذل في السراء والضراء، وقد وصف الله تعالى المتقين بقوله: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} [آل عمران:١٣٤].

هذه هي زكاة الفطر التي شرعها الإسلام ...

وقت خروجها

ووقت هذه الزكاة –كما سلف– يجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، إلى ما قبل صلاة العيد. فمن أخَّرها بعد صلاة العيد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، أي ليس لها ثواب صدقة الفطر ... إذا أخَّرها عن وقتها ...

إنه يأثم في تلك الحالة، ولكنها لا تسقُط عنه على كل حال بالتأخير حتى يؤدِّيها. فعلى المسلم أن يحرص على أدائها في وقتها، قبل صلاة العيد، بل يجوز أن يؤدِّيها قبل العيد بيوم أو يومين، كما جاء عن ابن عمر: أنهم كانوا يؤدون صدقة الفطر، قبل العيد بيوم أو يومين.

بل أجاز الإمام الشافعي، أن تُخرج من أول رمضان، وأجاز الحنابلة أن تخرج من منتصف رمضان، وفي هذا تيسير على الناس، وتوسعة عليهم.

ولكن الأولى والأرجح أن تخرج قبيل العيد، لتظلَّ في مناسبتها، فإنها شُرعت لهذا الغرض، لإشراك الفقراء في مسرَّة العيد ... فكلما كانت أقرب إلى العيد أدَّت هذا المعنى وحقَّقت هذا الغرض